يمين نفقة زوجة الغائب دراسة مقارنة في الإثبات المدني

د. أوان عبد الله الفيضي

كلية الحقوق– جامعة الموصل

البريد الإلكتروني Email : awan.alfaithy@gmail.com

الكلمات المفتاحية:. يمين، النفقة ، زوجة الغائب، إثبات، مدني .

كيفية اقتباس البحث

الفيضي، أوان عبد الله ، يمين نفقة زوجة الغائب دراسة مقارنة في الإثبات المدني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Oath of Maintenance for the Absent Wife: A Comparative Study in Civil Evidence

Dr. Awan Abdullah Mahmoud Al-Faydi
College of Law – University of Mosul

Keywords : oath, maintenance, absentee wife, proof, civil.

How To Cite This Article
Al-Faydi, Awan Abdullah Mahmoud , The Oath of Maintenance for the Absent Wife: A Comparative Study in Civil Evidence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Importance:- The importance of the study lies in its foundational role in protecting and preserving rights from loss. The importance of this oath stems from its being a legitimate and legal means enacted to protect the rights of the absent wife and her minor children from the absent husband. The absence or disappearance of the husband does not exempt him from maintenance, as it continues to haunt him wherever he goes .

Objectives:- Therefore, this study primarily aims to address the problems related to this oath. What is the legitimate and legal justification for issuing it? Is it actually enacted to protect rights from loss? What is its usefulness? Does the judge issue it without a request from anyone? Does the judge have the discretion to issue it? If the judge does not issue it, is his ruling subject to annulment?.

Problem and Methodology:- This study aims to answer important questions stemming from hypotheses, the most prominent of which relate to the philosophy of this oath—the oath to support the absentee's wife. What is meant by this oath? What are its characteristics? What is the position of Islamic jurisprudence and laws on it? How does it differ from other oaths? What are the conditions for its implementation and its legal

effects? We rely on a descriptive, deductive, analytical, and comparative research approach.
In addition to the Iraqi Evidence, Civil Procedure, and Personal Status Law, there are the Egyptian Civil and Commercial Evidence Law, the Egyptian Personal Status Law, the Jordanian Personal Status Law, the Lebanese Family Rights Law, and the French Civil and Procedure Law.
Structure:- The research was divided into two sectionsThe first section: The nature of the maintenance oath and distinguishing it from what is suspected of it, in two sections: the first: The nature of the maintenance oath, and the second: Distinguishing the maintenance oath from what is suspected of it. The second section addressed the legal rules for the maintenance oath, in two sections: the first: The conditions of the maintenance oath, and the second: The effects resulting from the maintenance oath. There was a conclusion that included the results and recommendations.

المستخلص

الأهمية:- ان أهمية الدراسة تكمن في كونها وجدت أساسا لحماية الحقوق والحفاظ عليها من الضياع، فأهمية هذه اليمين تنبع من أنها تعد من الوسائل الشرعية والقانونية التي شرعت من أجل حماية حقوق زوجة الغائب وحقوق أولادها القاصرين من الزوج الغائب، فإن غياب الزوج أو اختفاءه لا يعفيه من النفقة فهي تلاحقه أينما أتجه.

الأهداف:- لذا فان هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إزالة الإشكاليات المتعلقة بهذه اليمين، فما هو المبرر الشرعي والقانوني لتوجيهها، وهل شرعت فعلا لحماية الحقوق من الضياع ، وماهي مدى فائدتها، وهل يقوم القاضي بتوجيهها من دون حاجة إلى طلب من أحد ، وهل يملك السلطة التقديرية في توجيهها، وإذا ما لم يتم توجيهها من قبل القاضي فهل حكمه يعد موجباً للنقض.

المشكلة والمنهجية:- وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات مهمة مصدرها فرضيات أبرزها فيما يتعلق بفلسفة هذه اليمين يمين نفقة زوجة الغائب، فما هو المقصود بهذه اليمين ، وما هي خصائصها، وموقف الفقه الإسلامي والقوانين منها، وبماذا تتميز من غيرها من الأيمان الأخر، وما هي شروط توجيهها وآثارها القانونية؟...معتمدين في ذلك على منهج البحث الوصفي الاستنباطي التحليلي والمقارن ، فإلى جانب قانون الإثبات والمرافعات المدنية والأحوال الشخصية العراقي، هناك قانون الإثبات المدنية والتجارية المصري وقانون الأحوال الشخصية المصري، وقانون الأحوال الشخصية الأردني وحقوق العائلة اللبناني، فضلاً عن قانوني المدني والمرافعات الفرنسي.

الهيكلية:- وقد تم تقسيم البحث على مبحثين:-

المبحث الأول:ماهية يمين النفقة وتمييزها مما يشتبه بها، في مطلبين، الأول: ماهية يمين النفقة، والثاني: تمييز يمين النفقة مما يشتبه بها، فيما عالج المبحث الثاني: القواعد القانونية ليمين النفقة ، في مطلبين، الأول: شروط يمين النفقة، والثاني: الأثار المترتبة على يمين النفقة، وكانت هناك خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

مقدمة:-

بادي ذي بدء لا مناص من القول أن يمين نفقة زوجة الغائب يمكن عدها من ضمن إحدى الوسائل الشرعية والقانونية في عمليات الإثبات المدني المعروفة ابتداء في الفقه الإسلامي والتي تعد المصدر التاريخي المنصوص عليه في القانون العراقي وأغلب التشريعات الأخر كالقانون الأردني واللبناني.

فتعد يمين النفقة أساسا يمين قانونية مفروضة من قبل القانون ، لهذا فهي يمين وجوبية لأنها تلزم القاضي بتوجيهها وليس له تلك السلطة التقديرية في عدم توجيهها ، فيلزم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه إلى الزوجة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها وأثبتت دعواها بالطرق القانونية المعروفة ، فتستحلف يمينا على أن زوجها لم يطلقها أصلا ولم يترك لها شيئاً ولا أعطاها النفقة أبدا ، ولا شيئاً من جنسها ولم تكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها.

فالدليل بناء على تلك المعطيات يعد أصلا كامل الإثبات في هذه الدعوى – دعوى الزوجة في طلب النفقة على زوجها الغائب – ومع ذلك فالدليل يعده القانون بتقديره غير كامل ويوجب تعزيزه بدليل أخر ، فتوجيه المحكمة يمين مكملة تحلفها الزوجة على أن زوجها لم يطلقها ولم يترك لها شيء ولم يعطها النفقة .

وفي ضوء ذلك يقوم القاضي عندئذ بتوجيه هذه اليمين للزوجة بحكم القانون من دون حاجة إلى طلب من أحد ، وإذا ما قصر القاضي في توجيهها ، فإن حكمه يكون عندئذ موجباً للنقض من قبل محكمة التمييز أو النقض .

وبهذا تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤل المتعلق بمكنون هذه اليمين وفلسفتها التطبيقية ؟ وبالذي يندرج تحته مجموعة من التساؤلات فما هو المقصود بيمين النفقة، وما هي خصائصها ومدى مشروعيتها، وما هو موقف الفقه الإسلامي والقوانين منها، وبماذا تتميز من غيرها من الأيمان القانونية القضائية ، وماهي شروط توجيهها والآثار التي تترتب عليها؟...معتمدين في ذلك على الاستقراء والتحليل والمقارنة ، ومستخدمين المنهج التاريخي

والوصفي والتحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على تحليل الآراء أو مناقشتها وترجيح السديد منها، كما قمنا برصد المعلومات المتاحة في هذا المجال، ورصد تطورها التاريخي وإخضاعها للتحليل، وإجراء ما يلزم من مقارنات منبعها تعدد المجالات المعرفية التي تهتم بهذه القضية كالفقه المقارن والقانون، كما اعتمدنا على أسلوب المنهج المقارن، فإلى جانب قانون الإثبات والمرافعات المدنية والأحوال الشخصية العراقي، كانت هناك جملة قوانين على مدار البحث مختلفة الأحكام ، كقانون الإثبات المدنية والتجارية المصري وقانون الأحوال الشخصية المصري، وقانون الأحوال الشخصية الأردني وحقوق العائلة اللبناني، فضلاً عن قانوني المدني والمرافعات الفرنسي في ضوء آخر التعديلات التي طرأت عليه، مع الاستئناس ببعض القوانين العربية والأجنبية الأُخر عندما تكون هناك ضرورة لذلك، كما حرصنا أيضا على ذكر موقف الفقه والقضاء في هذه التشريعات إن وجد لذلك سبيلاً ، فضلاً عن الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي المبارك.

وبناء على هذه المعطيات فإن هذه اليمين تمتاز بأنها يكتنفها بعض الغموض وهذه تعد أحد أسباب المهمة في اختياري لهذا الموضوع الذي لم يتطرق إليه أحد قبلنا، إذ لم يبحث هذا الموضوع بحثاً كافياً دقيقاً متخصصاً يجمع شتات مسائله من بطون أُمهات الكتب، فالموضوع لم يأخذ حقه من العناية والدراسة، والدراسات التي تناولته تكاد تكون معدومة تماما ، وهي تعد من جملة الصعوبات العديدة التي تكتنف هكذا موضوع اختير من ضمن أبواب القضاء الذي يوصف بالصعب الممتنع وليس بالسهل الممتنع، وكذلك تعدد أبعاد هذا الموضوع الفلسفي وعمقها ، فهو يدخل في مجال فلسفة الإثبات القانوني والإجراءات القضائية وما يترتب على ذلك ، وهذه المحاولة بحق قد تنير الطريق لمحاولات أُخر تأتي بعدها لعلها مجتمعةً تحقق ما نَصْبوا إليه وبما يرضي الله تعالى أولا وأخيرا خدمةً للإسلام والمسلمين وللعدالة والحق والعلم.

وأخيراً فقد قسم البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول: ماهية يمين النفقة وتمييزها مما يشتبه بها، في مطلبين، الأول: ماهية يمين النفقة، والثاني: تمييز يمين النفقة مما يشتبه بها ، فيما أشتمل المبحث الثاني: القواعد القانونية ليمين النفقة ، في مطلبين، الأول: شروط يمين النفقة، والثاني: الأثار المترتبة على يمين النفقة، وكانت هناك خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/ ماهية يمين النفقة وتمييزها مما يشتبه بها

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة وتسليط الضوء عليه بالتفصيل فإن ذلك يتطلب منا بداية أن نستعرض ماهية يمين النفقة على الغائب ، ومن ثم نتناول تميزها مما يشتبه بها وذلك ضمن المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول/ ماهية يمين النفقة .

المطلب الثاني/ تمييز يمين التفقة مما يشتبه بها .

المطلب الأول

ماهية يمين النفقة

ينبغي بداية تحديد ماهية يمين النفقة، وذلك بالتعرف على مدلولها أولا، ومن ثم نتناول خصائصها وذلك ضمن الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول/ مدلول يمين النفقة .

الفرع الثاني/ خصائص يمين النفقة .

الفرع الأول

مدلول يمين النفقة

سنتناول مدلول يمين النفقة في الاصطلاح اللغوي أولا، ومن ثم نتطرق إلى مدلولها في المعنى القانوني والشرعي ثانيا، وذلك ضمن المقصدين الآتيين:-

المقصد الأول/ مدلول يمين النفقة في الاصطلاح اللغوي .

المقصد الثاني/مدلول يمين النفقة في الاصطلاح القانوني والشرعي.

المقصد الأول

مدلول يمين النفقة في الاصطلاح اللغوي

لا غروه أن اليمين عموما تعد من الألفاظ المشتركة التي تعطي معان متعددة ، وهو في أصل وضعه إنما جعل ليدل على القوة والقدرة والقسم[١]، ولقد نعتت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل فرد منهم بيمينه على يمين صاحبه[٢]، ومن ذلك قوله جل وعلا : ﴿ **ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى** ﴾ [٣]، وقوله تعالى أيضا: ﴿ **نز نم نن نى ني ىٰ ...غم** ﴾ [٤].

في حين أن المقصود من النفقة لغة هو " أنفقَ على يُنفق، إنفاقًا، فهو مُنفِق، نفق مالاً: صرفه وأنفده أنفق بلا حساب، ببذَخ- أنفق على بناء المنزل- ومن يُنفق السَّاعات في جمع مالهِ ... مخافة فقر فالذي فعل الفقرُ - مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }** الفرقان/٦٧ والإنفاق القوميّ: القيمة النقديَّة

لمجموع إنفاق مجتمع معيّن في زمن معيَّن هو عادةً سنة وسياسَةُ الإنفاق، مُخَصَّص للإنفاق: متبقٍّ للشَّخص بعد حسم الضَّرائب، وأنفق على المُطَلَّقة: أعطاها النَّفقة "[٥].

كما أن " والجمع نفقات فالنفقة: أجر، وهو ما يعطى لموظّف لقاء عمل ما، ونَفَقَة مفرد والجمع نَفَقَات ونِفاق: وهو ما يُبذل من المال أقام مأدُبةً على نَفَقَتِه، نفقات المعيشة انتقال، أسبغ له النَّفقة: وسّع عليه **{ وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً }** التوبة/١٢١ على نفقة فلان: على حسابه، من ماله الخاصّ، فلانٌ قليل النَّفقات: بخيل" [٦].

المقصد الثاني

مدلول يمين النفقة في الاصطلاح القانوني والشرعي

في مستهل حديثنا عن تعريف يمين النفقة في الاصطلاح القانوني والشرعي، لابد في البداية أن نشير إلى تعريفها في الاصطلاح القانوني أولا، ومن ثم نركز على تعريفها في الاصطلاح الشرعي، وعلى النحو الآتي:-

أولا / مدلول يمين النفقة في الاصطلاح القانوني :-

حقيقة أنه لم يرد تعريف ليمين النفقة في الاصطلاح القانوني، حيث لم يرد تعريف لها في التشريعات والقوانين عموما، كما أنها لم تعريف من قبل الفقه القانوني أيضا .

ثانيا / مدلول يمين النفقة في الاصطلاح والشرعي:-

في البداية لابد من ذكر أن الفقهاء المسلمون كانوا قد عرفوا يمين النفقة على الغائب ، فقد ذكر بذلك الإمام أبي الليث السمرقندي وهو من فقهاء الحنفية في باب " من للقاضي تحليفهم من غير سؤال المدعي" عدة حالات، وقد جاءت من ضمنها ما يأتي : " – ٥ – وديعة الغائب في يد رجل إذا طلبت امرأة الغائب النفقة فيها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة ثم يقضى لها بها " [٧] .

كما أضاف أيضا الأستاذ سليم رستم باز في شرح للمادة / ١٧٤٦ من مجلة الأحكام العدلية ما يأتي: " ...ويستحلف أيضاً بلا طلب في مسألة خامسة : وهي إذا طلبت المرأة فرض النفقة على زوجها الغائب تستحلف أنه لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئاً ولا أعطاها النفقة وهذا على قول أبي يوسف المفتى به – تكملة عن البحر – " [٨] .

علاوة على ذلك فقد جاء أيضا في مستثنيات هذه المادة أنه "... ٥- إذا طلبت الزوجة تقدير النفقة على زوجها الغائب فيحلف القاضي الزوجة قبل الحكم بالنفقة على زوجها الغائب لم يطلقها وأنه لم يؤدها النفقة وأنه لم يترك مالا عندها (الواقعات) " [٩] .

ثالثا / الترجيح والمقارنة بين المدلولات:-

في عملية الترجيح والمقارنة بين المدلولات الشرعية والقانونية، وخلاصة القول وبناء على تلك المعطيات، نستطيع أن نؤكد أخيرا على أن المشرع العراقي كان قد أقتبس ذلك من الفقه الإسلامي فيما يخص هذه اليمين، فقد اقتبسها فعلا المشرع العراقي في المادة / ٣٠٨ – ١ من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة٢٠٠١ ، وأيضاً في المادة / ٢٩ – ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

إذ نصت المادة / ٣٠٨ – ١ من قانون المرافعات العراقي على أنه " تحلف المحكمة اليمين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين: -١- إذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها ، تحلف اليمين بالصيغة التالية – والله إن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئاً من جنس النفقة ولم أكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتي – " (١٠) .

كما نصت المادة/ ٢٩ – ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه " إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة ، واختفى أو تغيب أو فقد ، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى ، بعد إقامة البينة على الزوجية ، وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا ومطلقة انقضت عدتها ، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة " وتماثلها المادة / ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل ، والمادة /٩٧ و ٩٩ من قانون حقوق العائلة اللبناني عام ١٩١٧ والمعدل بقانون تنظيم المحاكم الشرعية ١٩٤٢ النافذ ، ولا يوجد نص مماثل في قانون الأسرة الجزائري، والقوانين المقارنة الأخرى، إذ نصت المادة/٥ من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يأتي " إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة " (١١) .

وحتى تتضح الرؤيا أكثر لابد لنا إيراد مدلول – شرعي وقانوني في نفس الوقت– مناسب لهذه اليمين ، وعليه يمكننا تحديد تعريف لهذه اليمين بأنها : " يمين قانونية وجوبية يوجهها

القاضي من تلقاء نفسه للزوجة إذا طلبت النفقة في مال زوجها الغائب وأثبتت دعواها على أن زوجها لم يترك لها نفقة ولا شيئاً من جنسها ولم تكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها " .

الفرع الثاني

خصائص يمين النفقة

تتميز يمين النفقة بعدة خصائص يمكننا إجمالها بالنقاط الآتية:-

١.أن يمين النفقة تعد يمين قانونية:- أي أنه تم تشريعها ضمن القوانين المعمولة وضمن نصوص المواد القانونية ، كما أنها تعد أيضا يمين قضائية :- أي أنها تكون ضمن دعوى قضائية في مجلس القضاء حصرا ، فهي يمين قضائية لأنها عبارة عن تأكيد الشيء بطلب من القاضي بذكر اسم أو صفة لله بصفة وشرائط مخصوصة ، وهذا بالتأكيد يعد خاصية أساسية تتميز بها هذه اليمين عن باقي الأيمان غير القضائية – التي لا تؤدى أمام القضاء والتي يتفق عادة الطرفان على تأديتها خارج مجلس القضاء والتي لم ينظم المشرع عموما أحكامها فيخضع الاتفاق بشأنها للقواعد العامة، وهي غالبا كثير الشيوع ويترتب على حلفها النتائج التي أتفق عليها الطرفان- كما أن يمين النفقة تكون عادة ضمن الدعوى المدنية ، وهي تؤدى بطلب من القاضي حصرا للزوجة إذا طلبت النفقة في مال زوجها الغائب وأثبتت دعواها على أن زوجها لم يترك لها نفقة ولا شيئاً منها .

٢. أن يمين النفقة تعد يمين متممة وجوبية :- أن يمين النفقة بتقديرنا المتواضع تعد صورة خاصة من صور اليمين المتممة الوجوبية وتوجه عادة في أحوال معينة ، وقد قمنا بإلحاقها باليمين المتممة لكونها تأتي – لهدف ووظيفة وهي عملية الإتمام – لإتمام دليل يراه القانون ناقصاً ويراد استكماله ، فضلاً عن أنها توجه من قبل القاضي ، ويمكننا أن نطلق عليها أيضا اليمين القانونية وذلك لأن القانون هو الذي فرضها وبالتالي فهي وجوبية ، أي أن القاضي ملزم بتوجيهها في أحوال معينة إلى أحد الخصوم بالذات الذي يعينه القانون، وليس له تلك السلطة التقديرية في توجيهها من عدم توجيهها ، فيلزم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه ، إذ يعد الدليل أساسا غير كامل بالدعوى من نظر القانون ولذلك يوجب القانون تعزيزه بيمين متممة وجوبية.

٣. أن الهدف والغاية من يمين النفقة هو التأكد قانونا من صحة دعوى الزوجة في طلب النفقة في مال زوجها الغائب لذلك شرعت هذه اليمين أساسا من أجل حماية الحقوق من الضياع، فأهمية هذه اليمين تنبع من أنها تعد من الوسائل الشرعية والقانونية التي وجدت من أجل حماية حقوق زوجة الغائب وحقوق أولادها القاصرين من الزوج الغائب،لذلك فإن غياب الزوج أو اختفاءه لا يعفيه من النفقة فهي تلاحقه أينما أتجه ، فالدليل هو كامل الإثبات في هذه الصورة من

الإيمان المتممة الوجوبية ، ومع ذلك يوجب القانون تحليف هذه اليمين يمين النفقة، فهي تعد من أهم الوسائل القانونية التي وجدت من أجل حماية الحق من المنازعة فيه أو الاعتداء عليه، لذلك شرعت هذه اليمين في هذا الخصوص لحماية الحقوق من الضياع وعدم الاعتداء عليها .

المطلب الثاني

تمييز يمين التفقة مما يشتبه بها

من الطبيعي أن يوجد تشابه في بعض الأحيان والأحوال بين يمين النفقة وبين أوضاع قانونية أخرى ، كالأيمان المتممة الجوازية فضلا عن يمين الاستحقاق، فهما يتشابهان في مواضع ويختلفان عنها في مواضع أخر ، لذا فإن دراستنا تقتضي منا توضيح هذه الأمور تباعاً من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول/ تمييز يمين النفقة من الأيمان المتممة الجوازية.

الفرع الثاني/ تمييز يمين النفقة من يمين الاستحقاق.

الفرع الأول

تمييز يمين النفقة من الأيمان المتممة الجوازية

يمكننا توضيح أهم الفروق بين يمين النفقة والأيمان المتممة الجوازية وذلك على النحو الآتي:-

أولا/ أوجه التشابه بين يمين النفقة والأيمان المتممة الجوازية:-

١. أن كل من يمين الفرقة والأيمان المتممة الجوازية قد ألحقت باليمين المتممة لكونها تأتي لإتمام دليل ناقص، إما أن يراه القانون ناقصاً فيريد أن يتممه ويستكمله بيمين النفقة المفروضة من قبل القانون ، أو قد يراه القاضي ناقصاً فيحتاج إلى إكماله باليمين المتممة الجوازية القضائية، وبما يملكه من سلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي كبير في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة، وتحريه الوقائع لاستكمال قناعته وإكمال ما ينقص من الأدلة للتحرك سعياً وصولاً إلى الحكم العادل وبما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون.

٢. أن كل منهما تتشابهان في جملة جوانب، حيث نرى أن كل من يمين النفقة – التي تعد إحدى صور الأيمان المتممة الوجوبية– وكذلك الأيمان المتممة الجوازية تتفق في جملة جوانب أهمها، أنها لا يجوز رد اليمين على الخصم الآخر لأنها تعد من صور اليمين المتممة، وبذلك تنطبق عليها أحكام المادة/ ١٢٣ من قانون الإثبات العراقي التي نصت على أنه " لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر " [١٢]، وتطابقها المادة/١٢٠من قانون الإثبات المصري، والمادة/ ٧٠ –٢ من قانون البينات الأردني، والمادة/

٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والمادة/ ١٢٤ من قانون البينات السوري، والمادة/ ٣٤٩ من القانون المدني الجزائري، والمادة/ ٦٢ من قانون الإثبات الإماراتي [١٣].

وبهذا فهي ليست من ضمن اليمين الحاسمة التي تجيز رد اليمين على الخصم الأخر ، كما أنها توجه من قبل القاضي وليس الخصم، لأنها وسيلة تكميل اقتناع القاضي، وليس احتكاماً لضمير الخصم ، حتى يجوز لهذا ردها ليحتكم هو إلى ضمير خصمه الذي يوجه إليه القاضي اليمين ، كما هو الحال في اليمين الحاسمة [١٤].

ثانيا / أوجه الاختلاف بين يمين النفقة والأيمان المتممة الجوازية:-

١- تختلف يمين النفقة عن الأيمان المتممة الجوازية في أن القاضي مجبر على توجيهها في الحالة التي حددها القانون، وليس له تلك السلطة التقديرية في توجيهها، كما هو الحال في الأيمان المتممة الجوازية.

٢- ليس للقاضي ضمن يمين النفقة أن يختار أياً من الخصمين لأداء اليمين، بل لقد حدد له القانون مسبقا هذا الخصم سلفاً، في حين أنه في اليمين المتممة الجوازية يكون للقاضي الخيار في أن يوجهها إلى أحد الخصمين، تبعاً لرجحان كفة التصديق لمصلحة أحدهما، إذ يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الخصمين في الدعوى – المدعي أو المدعي عليه – تبعاً لرجحان كفة التصديق لمصلحة أحدهما، باستثناء يمين التقويم إذ حدد القانون توجه يمين التقدير إلى المدعي فقط الذي يطالب باسترداد الشيء، وبهذا فهي هنا تشبه ما عليه في صور الأيمان المتممة الوجوبية من تحديد الخصم الذي سيوجه إليه اليمين سلفاً من قبل القانون ،كما إن نتيجة حلف يمين النفقة أو النكول عنها ملزمة للقاضي ،على عكس الأيمان المتممة الجوازية.

٣- لا توجه يمين النفقة إلا إذا كان هناك دليل كامل وأثبتت الدعوى ، ولكن القانون يعتبره ناقصاً فيوجب استكماله بها ، بينما الملاحظ في اليمين المتممة والتي هي ضمن الأيمان المتممة الجوازية ، أنها لا توجه إلا إذا وجد دليل ناقص يشتمل على وجود ما يعرف بمبدأ الثبوت القانوني، أي دليل قانوني ناقص، يكون من شأنه أن يجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال ، فيجوز للقاضي استكمال قناعته الجزئية به، وإكماله باليمين المتممة ليصبح بمثابة دليل كامل يبني القاضي بعد ذلك حكمه في موضوع الدعوى [١٥]، فالدليل أساسا هو كامل الإثبات في يمين النفقة، ومع ذلك يوجب القانون على القاضي تحليف هذه اليمين لاستظهار الحق .

الفرع الثاني

تمييز يمين النفقة من يمين الاستحقاق

يمكننا توضيح أهم الفروق بين يمين النفقة ويمين الاستحقاق ، وذلك على النحو الآتي:-

أولا / أوجه التشابه بين يمين النفقة ويمين الاستحقاق:-

١- أن كل منهما يمكن تصنيفهما بتقديرنا المتواضع ضمن الأيمان المتممة الوجوبية، لأنهما بالحقيقة أيمان قانونية مفروضة من قبل القانون،كما أنهما يمين وجوبية لأنها تلزم القاضي بتوجيهها وليس له سلطة تقديرية في توجيهها من عدمها، فيلزم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه ، إذ يعد الدليل أساسا غير كامل بالدعوى بنظر القانون ويوجب تعزيزه بيمين متممة وجوبية.

٢- أن كلاهما أيمان قضائية أي أنهما يكونان ضمن دعوى مدنية في مجلس القضاء حصرا ، فهما عبارة عن تأكيد الشيء بطلب من القاضي بذكر اسم أو صفة لله بصفة وشرائط مخصوصة ، وهذا بالتأكيد يعد خاصية أساسية تتميز بها هذه الأيمان عن باقي الأيمان غير القضائية،كما أنها تؤدى من أحد الخصمين على صحة ما يدعيه الخصم بطلب من القاضي حصرا ،فهي إما أن تكون يمين نفقة الزوجة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها واثبتت دعواها، فتستحلف يمينا على أن زوجها لم يطلقها ولم يترك لها شيئاً ولا أعطاها النفقة ابدا ، ولا شيئاً من جنسها ولم تكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها، أو إما أن تكون هذه اليمين هي يمين الاستحقاق حيث يعزز الدليل الأصلي الذي استخلصه وأخذ به من البينة المقدمة إليه ، فمن يدعي ملكية أشياء محجوزة مثلاً ، عليه أن يثبت أولاً ملكيته لهذه الأموال ، فإذا ما أثبت المدعي استحقاقه ، تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستحقاق على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ، فهذه اليمين لا تعد دليلاً في الحكم ، ولا يصل إلى تحليفها إلا بعد ثبوت الاستحقاق .

٣- كلاهما يمين قانونية وجوبية يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى المدعي- ففي يمين النفقة توجه الى الزوجة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب، أما في حالة في يمين الاستحقاق الذي استحق المال وأثبت دعواه، على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بأي وجه من الوجوه المعروفة، كما أن كلاهما كانتا معروفة في الفقه الإسلامي [١٦].

ثانيا / أوجه الاختلاف بين يمين النفقة ويمين الاستحقاق:-

١- أن يمين النفقة كما بينا أنفا تحلف للمدعي الزوجة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب، في حين ينبغي على القاضي في دعاوى الاستحقاق توجيه يمين الاستحقاق إلى المدعي دونما حاجة لطلب من المدعى عليه، ويحلف القاضي من تلقاء نفسه يمينا للمدعي الذي استحق

المال وأثبت دعواه، على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، ويعزز الدليل الأصلي الذي استخلصه فلا يصل إلى تحليفها إلا بعد ثبوت الاستحقاق [١٧]، فيمين الاستحقاق هي يمين استثبات يحلفها القاضي عن واقعة شخصية، ويعزز الدليل الأصلي الذي استخلصه وأخذ به من البينة المقدمة إليه ، فمن يدعي ملكية أشياء محجوزة مثلاً ، عليه أن يثبت أولاً ملكيته لهذه الأموال، فإذا ما أثبت المدعي استحقاقه، تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها هذه اليمين.

٢- كما أن من الآثار المترتبة على يمين النفقة أنه إذا حلفت الزوجة اليمين استحقت النفقة على زوجها الغائب ، أما اذا نكلت الزوجة ورفضت حلف هذه اليمين فتخسر دعواها في النفقة في مال زوجها الغائب ولا يحكم لها بشيء ، وذلك لأن الدليل أساسا ناقص بنظر القانون ولهذا فرضت اليمين قانونا لإتمام دليل يراه القانون ناقصاً ويراد استكماله، بينما في يمين الاستحقاق أنه إذا حلف المدعي الذي استحق المال وأثبت دعواه فانه يكسب حقه ويحكم له بالمال الذي يستحقه، لأن هذه اليمين هي بالحقيقة عبارة عن استثبات يحلفها القاضي عن واقعة شخصية لكي يعزز الدليل الأصلي الذي أستخلصه وأخذ به من البينة المقدمة إليه ، فهذه اليمين لا تعد دليلاً في الحكم، ولا يصل إلى تحليفها إلا بعد ثبوت الاستحقاق، أما إذا نكل عن اليمين ولم يحلف المدعي خسر دعواه ، لأن هذه اليمين قانونية مفروضة من قبل القانون .

المبحث الثاني

الأحكام القانونية ليمين النفقة

يمكننا أن نحدد أحكام هذه اليمين من خلال التطرق إلى شروط هذه اليمين أولا ، فضلا عن بيان أهم آثارها ثانيا ، لذا ينبغي أن نقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول/ شروط يمين النفقة.

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على يمين النفقة.

المطلب الأول

شروط يمين النفقة

بادي ذي بدء فقد نصت الفقرة الأولى من المادة/٢٣-١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه" ١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق " وتماثلها المادة/٦٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ، والمادة/ ٧٤ من قانون الأسرة الجزائري النافذ ، ولا يوجد نص مماثل في قانون حقوق العائلة اللبناني النافذ، والمادة/ ١ من قانون الأحوال الشخصية المصري

النافذ التي نصت على أنه " تجب للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع ، ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها ، ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية –دون إذن زوجها – في الأحوال التي يباح فيها ذلك يحكم الشرع مما ورد فيه نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه ، وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالإداء أو الإبراء ، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية ، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الاخرى " [١٨] .

وبناء عليه فإنه تجب النفقة للزوجة على زوجها من ساعة العقد عليها، لأن الأخير يرتب أثارا على الزوجة منها احتباس الزوجة لمصلحة الزوج على أن وجوب النفقة للزوجة يتطلب توافر ثلاثة شروط هي : أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا أما إذا كان العقد باطلا أو فاسدا فلا نفقة للزوجة لأن الافتراق واجب في هذه الحالة ولا تحبس الزوجة لمصلحة الزوج ، كما أنه يجب أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها وتحقيق أغراض الزواج، وأخيرا أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر مشروع وبسبب ليس من جهته، كما لو أنه طلبها للزفاف وأبت من دون عذر فحينها لا تجب لها النفقة .

ونظرا لما للنفقة من أهمية لمصلحة الزوجة طالما أن الأخيرة حبست نفسها عليه، لذلك وكما ذكرنا سابقا ، فإن غياب الزوج أو اختفاءه لا يعفيه من النفقة فهي تلاحقه أينما اتجه ، وجودا وعدما ، وقد نصت المادة/٢٩–١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك [١٩] .

واستنادا للمادة المذكورة أنفا فإن الزوج المفقود هو، الغائب هو الذي سافر عن بلده أو اختفى وتعذر على المحاكم جلبه، فمن حق الزوجة إقامة الدعوى بالنفقة وعلى القاضي أن يحكم لها بذلك من تاريخ رفع الدعوى، ويجب على القاضي أن يتأكد قبل الحكم من قيام الزوجية حقيقة أو حكما وتحليف الزوجة يمين النفقة لاستظهار الحق على أن زوجها لم يترك لها مالا ، وبعد الحكم بالنفقة فإن كانت الزوجة موسرة أنفقت على نفسها من أموالها ، ويكون ماحكم به القاضي

دينا على الزوج إذا لم يكن له أموالا ظاهرة ، وإلا فإن على القاضي أن يأذن للزوجة الإنفاق منها إذا كانت من جنس النفقة كالنقود أو الطعام سواء كانت تلك الأموال في يدها أم في يد أمين فيمكنها القاضي من الوصول إليها .

أما إذا لم تكن أموال الزوج من جنس النفقة كأن تكون عقارات فعندئذ يأذن القاضي للزوجة باستيفاء النفقة من إيجار تلك العقارات أو ريعها وليس له أن يبيعها من أجل استيفاء دين النفقة.

وفي حالة كون الزوجة معسرة ولم يترك الزوج لها مالا ظاهرا فإن القاضي يأذن لها بالاستدانة على ذمة الزوج ، إذ نصت المادة /٣٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه " إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة بحسب نص المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها – لو كانت ليست بذات زوج – فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط ، وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها " وتقابلها المادة/٤ من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ ، والمادة/٦٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ ، والمادة/٩٨ من قانون حقوق العائلة اللبناني، ولا يوجد نص مماثل في قانون الأسرة الجزائري النافذ .

وبناء عليه فإن كانت الزوجة معسرة فإنها تستدين ممن تجب عليه نفقتها – لو كانت غير متزوجة – بإقراضها إن وجد بشرطين هما :- الأول/ أن تطلب الزوجة ذلك والثاني/ أن يكون قادرا على إقراضها بما له من قدرة مالية، وعند ذلك فإن للمقرض أن يرجع على الزوج فقط حين عودته ، أما إذا انعدم هذا الشخص فلها أن تستدين من أجنبي بعد أذن القاضي لها بذلك فإن الأجنبي مخير بين الرجوع على الزوجة بما أقرضها أو بين الرجوع على الزوج حين عودته بشرط أن لا تكون قادرة على العمل.

إذ نصت المادة/٢٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه " ١- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها ، ٢- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين " .

كما نصت المادة/٢٥ –١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه " ١- لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:-أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي .ب- إذا حبست عن جريمة أو دين .ج- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي " وتقابلها المادة/١ من قانون الأحوال الشخصية المصري، والمادة / ١٠١ من قانون حقوق العائلة اللبناني ، المادة/ ٧٨ من قانون الأسرة الجزائري ، ولا وجود لنص مماثل في قانون الأحوال الشخصية الأردني

وبناء على تلك المعطيات ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نحدد أهم الشروط الواجب توافرها لكي يتم توجيه هذه اليمين ويمكننا توضيحها بالشكل الآتي:-

١- أن تطلب الزوجة النفقة من مال زوجها الغائب وتثبت دعواها أمام القضاء .

٢- أن يكون زوجها فعلا قد اختفى أو تغيب أو فقد أو كان مجهول الإقامة، وبعد إقامة البينة على الزوجية ، تحلف المحكمة اليمين للزوجة بالصيغة التالية:- والله إن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئاً من جنس النفقة ولم أكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتي - ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة ، ويحكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على يمين النفقة

مما لاشك فيه أن هذه اليمين قانونية وجوبية أي يوجب القانون من القاضي توجيهها، فيوجهها القاضي من تلقاء نفسه للزوجة إذا طلبت النفقة في مال زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها هذه وأثبتت دعواها بطرق الإثبات القانونية، فينبغي عليها أن تحلف يمينا تسمى يمين النفقة على أن زوجها لم يترك لها نفقة ولا شيئاً من جنسها ولم تكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها، فإذا حلفت الزوجة هذه اليمين فيحكم لها بالنفقة، ويحكم لها القاضي بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى، ويأذن لها بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

وهكذا يتبين لنا أن هذه اليمين المكملة وجوبية ، توجهها المحكمة إلى المدعية بعد إقامتها البينة على دعواها ولا مناص إذن للزوجة من حلفها ، إذ أراد المشرع بها التحفظ على ذمة المدعى عليه الغائب الذي لم يحدد مكانه.

أما إذا نكلت الزوجة ورفضت حلف هذه اليمين فتخسر دعواها في النفقة في مال زوجها الغائب ولا يحكم لها بشيء، وذلك لأن الدليل أساسا ناقص بنظر القانون ولهذا فرضت اليمين قانونا لإتمام دليل يراه القانون ناقصاً ويراد استكماله، فضلاً عن أنها توجه من قبل القاضي، ويطلق عليها باليمين القانونية الوجوبية، لأن القانون هو الذي فرضها وبالتالي فهي وجوبية أي أن القاضي ملزم بتوجيهها في أحوال معينة إلى أحد الخصوم بالذات الذي يعينه القانون ، وهي هنا الزوجة التي تطلب النفقة من مال زوجها الغائب إذ أراد القانون بها التحفظ على ذمة المدعى عليه الزوج الغائب الذي لم يعرف مصيره ، فإذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة ، واختفى أو تغيب أو فقد أو كان مجهول الإقامة ، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى ، بعد إقامة البينة على الزوجية ، وتحليف الزوجة يمين النفقة على الزوج الغائب وبأن الزوج لم يترك لها نفقة

وأنها ليست ناشزاً ولا ومطلقة انقضت عدتها ، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة أيضا .

وبهذا فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق أنه "... ولدى العطف على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ... لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وتحليف المدعية اليمين القانونية المشار إليها في المادة / ٢٩ / أحوال شخصية / قبل الحكم لها بالنفقة " [٢٠] .

وفي هذه الخصوص جاء أيضا في قرار لمحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية أنه " إذا كان المدعي عليه مجهول الإقامة لا يكتفي في إثباتها على النكول من المدعي عليه وحلف المدعية اليمين على صحة دعواها، بل لابد في اثباتها من البينة وفق ما نصت عليه المادة /١٢٥ احوال شخصية " [٢١] .

وبهذا ينتهي المطاف والكلام في هذه الدراسة فما كان فيه من صواب فإلى الله تعالى وحده يرجع الفضل أولا وأخيرا ، وله المنة في توفيقي وسدادي إلى الحق والصواب ، وأستغفر الله وأتوب إليه توبة نصوحة دائمة ما دامت السماوات والأرض إلى يوم القيامة ، وحسبي إلى الله تعالى أنني دائر في ذلك بين الأجر والأجرين إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى الحي القيوم ، أن يصرف عنا الهوى ويجنبنا الخطل وأن يكرمنا بحسن القول والعمل ، وأن لا يقطعنا من الرجاء في رحمته وعفوه ومن الأمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الخاتمة

من خلال الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج، قمنا بتثبيتها في مواضعها من الدراسة، وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم تلك النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وذلك على الشكل الآتي:-

أولا / النتائج:-

١. خلصنا إلى تصنيف صور اليمين المتممة وتقسيمها من حيث سلطة القاضي التقديرية في توجيهها، إلى قسمين الأول:- يشمل الأيمان المتممة الجوازية القضائية، حيث يجوز للقاضي توجيهها من عدمه، حسب سلطته التقديرية وقناعته بالأدلة المطروحة أمامه، أما الثاني:- فهي الأيمان المتممة الوجوبية القانونية، حيث يكون القاضي مجبراً على توجيهها طالما تحققت الحالة التي حددها القانون له ،أي أنه لا يمتلك هنا تلك السلطة التقديرية في توجيهها .

٢. وضحنا أن الأيمان المتممة الوجوبية تشتمل على عدة صور متنوعة من عدة تشريعات قانونية ومبعثرة فيها، لذا فقد تم جمعها ضمن هذا النوع ، ومن ضمنها يمين نفقة زوجة الغائب ، وقد ألحقت هذه الصور باليمين المتممة لكونها تأتي لإتمام دليل يراه القانون ناقصاً فيريد أن

يستكمله بها ، ولذا فالقاضي ملزم بتوجيهها إلى أحد الخصمين بالذات الذي يعينه القانون ، وبالتالي فهو ملزم بنتيجة حلفها أو النكول عنها ، ولهذا أطلقنا عليها تسمية اليمين المتممة الوجوبية القانونية.

٣. انتهينا إلى استنتاج أهم الفروق بين يمين نفقة زوجة الغائب والأيمان المتممة الجوازية، ووجدنا أن القاضي في هذه اليمين بالإضافة إلى أنه ملزم على توجيه اليمين إلى أحد الخصوم بالذات وهي مدعية النفقة زوجة الغائب التي أثبتت حقها وبالتالي فالقاضي ملزم بالأخذ بنتيجتها، على عكس اليمين المتممة الجوازية القضائية ،كما لاحظنا مدى التفاوت بين القوانين المقارنة في الأخذ ببعض هذه الصور من الأيمان المتممة، وقد ارتأينا وضع هذه اليمين ضمن أقسام اليمين المتممة الوجوبية القانونية، وقد ألحقت باليمين المتممة لكونها تأتي لإتمام دليل يراه القانون ناقصاً، فيريد أن يتممه ويستكمله بهذه الصور الخاصة من اليمين المتممة الوجوبية المفروضة من قبل القانون.

٤- انتهت الدراسة والبحث في هذا الموضوع وخرجنا ببعض المقترحات التي ينبغي الأخذ بها ليحقق المقصد الشرعي من هذه اليمين سيتم توضيحها إن شاء الله تعالى لاحقا ضمن التوصيات أنه تعالى الهادي إلى الحق والى سواء السبيل.

ثانياً/ التوصيات :-

١- نوصي بتعديل نص المادة/١٢١ من قانون الإثبات العراقي لتكون على الآتي:" يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل بحيث يتوافر فيها مبدأ الثبوت القانوني ".

٢- نقترح إضافة الفقرات رابعاً وخامساً إلى المادة/ ١٢٤ من قانون الإثبات العراقي وذلك بنقل المادة/ ٣٠٨ – أولاً وثانياً من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجعلها كفقرات رابعاً وخامساً ضمن المادة/ ١٢٤ ، وبهذا نكون قد جمعنا صور الأيمان المتممة الوجوبية القانونية في نص مادة واحدة وفي القانون المناسب لها وهو قانون الإثبات ، وهذا هو موضعها الصحيح الملائم والمناسب مع بقية صورها الأخر بدل هذا التشتت لها ،كما أن وجودها ضمن قانون المرافعات وقانون الاحوال الشخصية العراقي ليس ملائماً ويخلو من الفائدة ، إذ كما هو معلوم أن اليمين عموماً تعد من طرق الإثبات القضائية حيث أن تطبيقاتها في قانون الإثبات، خاصة وأنه يتناول صور الأيمان المتممة الجوازية والوجوبية، وبهذا تكون المادة/ ١٢٤من قانون الإثبات العراقي قد أصبحت وفق الصيغة الآتية: " تحلف المحكمة من تلقاء نفسها في الأحوال الآتية: أولاً- .... رابعا – إذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب

وأقامت البينة على دعواها ، تحلف اليمين بالصيغة التالية – والله إن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئاً من جنس النفقة ولم أكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتي " .

وبهذا الشكل تكون المادة/١٢٤ من قانون الإثبات العراقي قد أصبحت في فقراتها الأربعة تجمع الأحكام الخاصة لليمين المتممة الوجوبية القانونية في مادة واحدة بدل هذا التشتت الموجود للنصوص القانونية في عدة قوانين وتجمعهم أيضا في قانون واحد وفي القانون المناسب لها وهو قانون الإثبات ، وبهذا تكون المادة/١٢٤ من قانون الإثبات العراقي قد أصبحت بالنسق الآتي: فهي تتناول أولاً يمين الاستظهار وثانياً يمين الاستحقاق وثالثاً يمين رد المبيع لعيب فيه ورابعاً يمين النفقة على الغائب.

٣- نوصي تكثيف الدراسات الشرعية المقارنة بالقوانين والعودة بالتشريع القانوني في العالم الإسلامي إلى الفقه الإسلامي ليستلهم منه منهجه وأحكامه.

---

(١) ينظر : الجرجاني، التعريفات ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٥٩ ؛ ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج٣، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ، ص٤٦١.

(٢) ينظر : الفارابي، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٢٢١(باب اليمين).

(٣) سورة الحاقة/ ٤٥-٤٦.

(٤) سورة المائدة/ ٨٩.

(٥) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١،عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م،ج٣،ص٢٢٦٠ (٥١٩٨ – ن ف ق).

(٦) المرجع السابق ،ج٣،ص٢٢٦١ (٥١٩٨ – ن ف ق).

(٧) للمزيد من التفاصيل ينظر : أبي الليث بن إبراهيم السمرقندي ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، دراسات إسلامية لاهم المخطوطات الإسلامية ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، المجلد ١ ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠٣.

(٨) للمزيد من التفاصيل ينظر : سليم رستم باز، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت،١٨٨٩، ص ١٠٢١.

(٩) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج٤ ، ط١ ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٤٥٥.

(١٠) تنظر: المادة / ٣٠٨ من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ ؛ ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يرد نص مماثل في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛ وفي قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل لعام ٢٠٠٧ والمعدل بالمرسوم رقم ١٤٣٦الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي :-
www.e-cavej.org/cms/data/users/admin/file/pdf/M-prc-civil-carrige-07-pdf.Ncpc

(١١) للمزيد من التفصيل تنظر : المادة / ٢٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ؛ والمادة /٥ من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ؛ والمادة / ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل ؛ والمادة /٩٧ من قانون حقوق العائلة اللبناني عام ١٩١٧ والمعدل بقانون تنظيم المحاكم الشرعية ١٩٤٢ النافذ ؛ وقانون الأسرة الجزائري النافذ رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤المعدل بالقانون رقم٠٥-٠٢ لسنة ٢٠٠٥ .

(١٢) تنظر : المادة /١٢٣ من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠؛ وللمزيد من التفصيل تنظر: جريدة الوقائع العراقية ، تصدر عن وزارة العدل العراقية ، ع/ ٣٨٣٧ في ٢٠٠٠/٧/٣١، ص٤٥٠.

(١٣) للمزيد من التفصيل تنظر : المادة/١٢٠ من قانون الإثبات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨المعدل بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩؛ المادة/ ٧٠ -٢ من قانون البينات الأردني النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ؛ والمادة/ ٢٥٢ من قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ؛ والمادة /١٢٤ من قانون البينات السوري في المواد المدنية والتجارية النافذ رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠١٤ ؛ والمادة /٣٤٩ من القانون المدني الجزائري النافذ رقم ٧٥-٨٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل ؛ والمادة/٦٢ من قانون الإثبات الاتحادي للمواد المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة النافذ رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١٤) الجدير بالذكر في هذا الصدد أن ما ذكرناه بتقديرنا المتواضع يعد هو الفرق الجوهري والأساسي الذي يميز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة – التي تنتهي بها الدعوى بتوجيه المدعي اليمين إلى المدعى عليه إذا عجز عن إثبات حقه – وللمزيد من التفصيل حول الفروق بين اليمينين ينظر: د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط٥، مطبعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٦٢٥.

(١٥) ينظر: د. أوان عبدالله الفيضي ، مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الاثبات المدني، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الامارات ، ٢٠١٢ ،ص٢١.

(١٦) تنظر: المادة/ ١٧٤٦ –ثانيا من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه " لا يحلف إلا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في أربعة مواضع بلا طلب الأول : ... الثاني: إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه الحاكم على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ...".

(١٧) ينظر: د. أوان عبدالله الفيضي ، صور اليمين المتممة دراسة مقارنة في الإثبات المدني ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ع٢٢ ، المجلد ٣، السنة ٩، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م، ص١٥٧.

(١٨) للمزيد من التفصيل تنظر : المادة/٦٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ، والمادة/ ٧٤ من قانون الأسرة الجزائري النافذ .

(١٩) للمزيد من التفصيل تنظر : المادة/٢٩-١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي ؛ والمادة / ٣٠٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ والمادة / ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ؛ والمادة /٩٧ من قانون حقوق العائلة اللبناني .

(٢٠) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٥٩١ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٢٥ (قرار غير منشور).

(٢١) قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم /٢١٦٤٥ في ١٩٨٠/٩/١٨ ، نقلا عن : أحمد محمد علي ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن ، ١٩٩٠ ، جـ١ ، ص٢٣٥ .

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا /كتب الفقه الإسلامي:-

١- أبي الليث بن إبراهيم السمرقندي ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، دراسات إسلامية لأهم المخطوطات الإسلامية ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، المجلد ١ ، بغداد ، ١٩٦٥ .

٢- سليم رستم باز، شرح المجلة، المطبعة الادبية، بيروت، ١٨٨٩ .

٣- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج٤ ، ط١ ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

ثانيا / كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم :-

١- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣ ، ط١،عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٢- الجرجاني، التعريفات ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣- الفارابي، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤- ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

ثالثا / الكتب القانونية والعامة :-

١- أحمد محمد علي ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ، جـ١ ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٠ .

٢- د. أوان عبدالله الفيضي ،مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الاثبات المدني، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر - الامارات ، ٢٠١٢ .

٣- د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط٥، مطبعة دمشق، ١٩٦٢.

رابعا / البحوث العلمية في المجلات العلمية :-

١- د. أوان عبدالله الفيضي ، صور اليمين المتممة دراسة مقارنة في الإثبات المدني ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ع٢٢ ، المجلد ٣، السنة ٩، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

خامسا / الدوريات:-

١- جريدة الوقائع العراقية ، تصدر عن وزارة العدل العراقية ، ع/ ٣٨٣٧ في ٢٠٠٠/٧/٣١.

سادسا / قرارات المحاكم القضائية غير المنشورة :-

١- قرار محكمة تمييز العراق المرقم/٥٥٩١/هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٢٥ (قرار غير منشور).

سابعا / متون القوانين:-

(١)/ التقنينات الملغاة :-

مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

(٢)/ القوانين :-

أ - القوانين العراقية :-

١- قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ .

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ .

٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ب- القوانين المصرية:-

١- قانون الإثبات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨المعدل بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣- قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ت- القوانين الأردنية :-

١- قانون البينات الأردني النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم٣٧لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم٢٢ لسنة ٢٠١٧ .

٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

ث -القوانين اللبنانية:-

١- قانون حقوق العائلة اللبناني عام ١٩١٧ والمعدل بقانون تنظيم المحاكم الشرعية ١٩٤٢ النافذ .

٢- قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم٥٢٩ لسنة١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ج - القوانين السورية :-

١- قانون البينات السوري في المواد المدنية والتجارية النافذ رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٤ لسنة١٩٧٩ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠١٤ .

ح- القوانين الجزائرية :-

١- القانون المدني الجزائري النافذ رقم ٧٥-٨٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٢- قانون الاسرة الجزائري النافذ رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤المعدل بالقانون رقم٠٥-٠٢ لسنة ٢٠٠٥.

خ- القوانين الامارات العربية المتحدة :-

١- قانون الإثبات الاتحادي للمواد المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة النافذ رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثامنا / المواقع الالكترونية على الانترنت:-

١- قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل لعام ٢٠٠٧ والمعدل بالمرسوم رقم ١٤٣٦الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.e-cavej.org/cms/data/users/admin/file/pdf/M-prc-civil-carrige-07-pdf.Ncpc

ومن الله تعالى التوفيق والسداد

List of References and Sources

The Holy Quran

First: Books on Islamic Jurisprudence:

-١Abu al-Layth ibn Ibrahim al-Samarqandi, Khizanat al-Fiqh wa Uyun al-Masa'il, Islamic Studies of the Most Important Islamic Manuscripts, edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, Volume 1, Baghdad, 1965.

-٢Salim Rustum Baz, Sharh al-Majalla, al-Matba'a al-Adabiyya, Beirut, 1889.

-٣Ali Haidar, Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, Volume 4, 1st edition, translated by lawyer Fahmi al-Husseini, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2010.

Second: Books on Language, Terminology, and Dictionaries:

-١Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH), with the assistance of a team, Mu'jam al-Lughah al-Arabiyya al-Mu'asirah, Volume 3, 1st edition, Alam al-Kutub, 1429 AH / 2008 CE. 2- Al-Jurjani, Definitions, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH/1983 CE.

-٣Al-Farabi, Al-Sihah wa Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyya, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, 4th ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1407 AH/1987 CE.

-٤Ibn Manzur al-Ansari al-Afriqi, Lisan al-Arab, vol. 3, 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

Thirdly / Legal and General Books:

-١Ahmad Muhammad Ali, Appellate Decisions in Personal Status, vol. 1, 1st ed., Dar al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1990.

-٢Dr. Awan Abdullah al-Faydi, The Principle of Legal Proof: A Comparative Study in Civil Evidence, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt - UAE, 2012.

-٣Dr. Rizq Allah Antaki, Principles of Civil and Commercial Proceedings, 5th ed., Damascus Press, 1962.

Fourth: Scientific Research in Journals:

.١Dr. Awan Abdullah Al-Faydi, Forms of Supplementary Oaths: A Comparative Study in Civil Evidence, Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, Issue 22, Volume 3, Year 9, 1425 AH/2004 AD.

Fifth: Periodicals:

.١The Iraqi Gazette, published by the Iraqi Ministry of Justice, Issue No. 3837, dated July 31, 2000.

Sixth: Unpublished Court Decisions:

.١Iraqi Court of Cassation Decision No. 5591/Personal Status Panel/2001, dated July 25, 2001 (unpublished decision.(

Seventh: Legal Texts:

(١) Repealed Codes:

The Ottoman Judicial Rulings Journal. (2) Laws:

A. Iraqi Laws:

.١Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended by Law No. 46 of 2000.

.٢Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended by Law No. 83 of 2001.

.٣Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.

B. Egyptian Laws:

.١Egyptian Civil and Commercial Evidence Law No. 25 of 1968, as amended by Law No. 23 of 1992 and Law No. 18 of 1999.

.٢Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968, as amended.

.٣Egyptian Personal Status Law No. 25 of 1929, concerning certain provisions of personal status, as amended by Law No. 100 of 1985. T- Jordanian Laws:

-١The Jordanian Evidence Law No. 30 of 1952, as amended by Law No. 37 of 2001, Law No. 16 of 2005, and Law No. 22 of 2017.

-٢The Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, as amended.

Th- Lebanese Laws:

-١The Lebanese Family Rights Law of 1917, as amended by the Law Regulating Sharia Courts of 1942.

-٢The Lebanese Civil Procedure Law No. 90 of 1983, as amended by Law No. 529 of 1996 and Law No. 3800 of 2000. C. Syrian Laws:

.١Syrian Evidence Law in Civil and Commercial Matters, No. 359 of 1947, as amended by Decree No. 14 of 1979 and further amended by Law No. 2014.

D. Algerian Laws:

.١Algerian Civil Code No. 75-85 of 1975, as amended.

.٢Algerian Family Code No. 84-11 of 1984, as amended by Law No. 05-02 of 2005.

D. United Arab Emirates Laws:

.١UAE Federal Evidence Law in Civil Matters, No. 10 of 1992, as amended. Eighth /

Online Websites:

-١The French Code of Civil Procedure in force, No. 1123 of 1975, as amended in 2007 and further amended by Decree No. 1436 issued on 3/12/2002, published on the following website:

www.e-cavej.org/cms/data/users/admin/file/pdf/M-prc-civil-carrige-07-pdf.Ncpc

May God grant success and guidance.